عقود الائتمان في العهد البابلي

أ.م.د سعدون عبود العامري
كلية التراث الجامعة- رئيس قسم القانون

ترجمه عن الفرنسية ولخصه بتصرف عن كتاب "القانون البابلي" لمؤلفه الاستاذ كيك ادوارد

نقصد بعقد الائتمان العقد الذي يسلم فيه شخص لاخر مالا ليرده او يرد مثله او قيمته بعد مدة من الزمن. ويغلب في الائتمان ان يكون يعوض ولكنه قد يكون على سبيل التبرع. وعقود الائتمان بهذا المعنى كثيرة, فهي تشمل القرض والوديعة والاجارة والاعارة والبيع بالتقسيط او بثمن مؤجل. ولكننا سنقتصر على بحث العقود التي كانت شائعة في العهد البابلي وهي اجارة الاشياء والوديعة والقرض, متجنبين عمداً الخوض في دراسة عقد البيع وهو اكثر العقود انتشاراً في ذلك العهد لان اساتذة القانون المتخصصين قد بحثوه بشكل واف في مؤلفاتهم عن تاريخ القانون.

ان لدراسة عقود الائتمان اهمية خاصة بالنسبة لتاريخ الحضارة ولتاريخ القانون لان شيوع استعمال هذه العقود على نطاق واسع امر لا يمكن تصوره الا لدى شعوب قطعت في ميدان الحضارة شاوطاً بعيداً, ذلك ان الائتمان مسألة تتعلق بالثقة, وهذه الثقة لا يمكن ان توجد في الاصل الا في نطاق ضيق من الاهل والجيران. واذا ما اريد ان تمتد الى ابعد من هذه الحدود فلا بد ان يقدم المدين تأمينات عينية او شخصية.

ومن الضروري قبل دراسة هذه العقود ان نقدم لها بنبذة موجزة نتحدث فيها عن الحالة الاقتصادية وعن الظروف التي سهلت تداول الاموال وازدهار التجارة في بابل كاستعمال النقود وانتشار الاسواق وقيام مؤسسات الائتمان واستخدام السندات لحاملها والتعاقد عن طريق المراسلة او عن طريق الوكلاء.

استعمال النقود: اثبتت الدراسات الخاصة بتاريخ العراق القديم ان استعمال النقود كان قد بدأ قبل عهد حمورابي بمدة طويلة, فقد استعملت النقود كوسيلة للوفاء في عصر قديم جداً, خاصة في عقد البيع, وهناك امثلة كثيرة على ذلك في عقود مكتوبة على رقم طينيه عثر عليها في مدينة اور- نيناع يرجع تاريخها الى حوالي سنة 3150 قبل الميلاد. اما في عهد حمورابي فقد كان استعمال النقود شائعاً كما هو عليه الحال في الوقت الحاضر. وقد استخدم معدن ثمين هو الفضة لدفع اثمان المبيعات واجور العمال, غير ان الفضة لم تكن تستعمل على شكل عملة نقدية بل على شكل سبائك تقدر بالوزن, ولكن هذا لا يغير من طبيعتها باعتبارها وسيلة هامة لتقدير قيم الاشياء. وتوجد بعض الدلائل التي تشير الى استخدام سبائك صغيرة من الفضة المختومة مما يبعث على الاعتقاد بان الختم يبين وزن الفضة او يضمن نقاوتها.

وجود الاسواق: ان وجود الاسواق لبيع وشراء البضائع ثابت في كثير من عقود القرض التي عثر عليها, فقد كان ينص في هذا العقود على وجوب رد الحنطة او رد قيمتها بحسب سعر السوق يوم الرد, وفي ذلك دليل على ان الاسعار كانت تختلف بحسب قانون العرض والطلب. وقد كان هذا القانون سائداً بالنسبة لاجور العمال ايضاً, غير ان حمورابي تدخل في المادتين 273 و 274 من شريعته ليحقق للعمال حداً ادنى للاجور. وقد طبق تحديد الاجرة قانوناً بالنسبة لمؤجري القوارب التي تستخدم للنقل النهري.

مؤسسات الائتمان: وقد تطور الائتمان في العهد البابلي وكان تطوره مرتبطاً بظهور مؤسسات تجمع رؤوس الاموال وتضعها في خدمة التجارة, فقد كان الافراد يودعون نقودهم او اموالهم الاخرى في البنوك والمستودعات وعندما يريدون ان يقرضوا شيئاً منها الى الغير فانهم يكلفون البنك او المستودع بالاقراض على ان يسترد عند حلول الاجل راس المال والفوائد. ومن اهم مؤسسات الائتمان الكبيرة خزانة القصر الملكي وخزائن المعابد.

السندات لحاملها: وقد عرف البابليون القدماء صورة مبسطة للسندات لحاملها كانت تستعمل في المعاملات ذات الآجال القصيرة لتطمين حاجات التجارة. ولاشك ان وجود شرط الدفع للحامل يفترض في ذات الوقت مفهوماً واسعاً للالتزام ولجواز حوالة الحق, الامر الذي ينسجم مع المفهوم المادي للالتزام.

التعاقد بالمراسلة وبالوكالة: ومن جهة اخرى فقد شجع وجود الطرق الجيدة المعبدة على التعامل بين اشخاص يقيمون في مناطق مختلفة وذلك بالاعتماد على التعاقد بطريق المراسلة الذي كان يتم بواسطة الرسل لان خدمات البريد لم تكن معروفة في ذلك الوقت على ما يبدو. فكان الرسول يحمل الى المرسل اليه رسالة تتضمن مشروع العقد ثم ينقل موافقته عليها الى المرسل. غير ان التعاقد بطريق المراسلة كان, كما هو الحال في الوقت الحاضر, ذا نطاق محدود فلم يكن يطبق على بيع الشيء المعين بالذات كالدار او الحقل لان توافق الارادتين كان يجب ان يعزز باليمين وان يتم امام شهود يوقعون على الرقيم الطيني الذي يستخدم كسند ملكية بالنسبة للمشتري. وكان بامكان الشخص ايضاً ان يتعاقد بواسطة وكيل يكلفه بطريق المراسلة ان يبرم العقد مع من يعينه له ويحرره على رقيم طيني باسم الموكل. وكان الوكيل يلعب دوراً ايجابياً في مناقشة شروط العقد بينما كانت مهمة الرسول تقتصر على ابلاغ رسالة من يرسله.

ولا تختلف احكام الوكالة في عهد حمورابي كثيراً عن احكامها في الوقت الحاضر فهي عقد يخول فيه شخص يسمى الموكل شخصاً آخر يسمى الوكيل سلطة القيام بتصرف قانوني او اكثر باسم الموكل ولحسابه, ويمكن ان يكون محل التصرف قرضاً او بيعا او وفاء دين أو نقل ملكية أو ايجار قارب أو حقل. ويلاحظ بان قانون حمورابي لم يتضمن أي نص عن الوكالة, غير ان بعض الرقم الطينية تشير الى عقود استخدم فيها الوكلاء. ومن خلال الرسائل التجارية يمكن ان تستخلص خواص عقد الوكالة وهي انه من العقود الرضائية التي يكفى لانعقادها توافق ارادتي الطرفين, فلم يكن تحرير الوكالة على رقيم طيني من الامور الضرورية بوجه عام لانعقادها وانما كان تنفيذها من قبل الوكيل يعتبر قبولاً ضمنيا لها. اما اثار الوكالة فهي الزام الموكل بتهيئة

الوسائل التي تمكن الوكيل من تنفيذها تنفيذاً دقيقاً بحيث ان الوكيل يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يسببه للموكل في حالة تنفيذها بشكل معيب, كما انه يلتزم بتقديم حساب للموكل عن كيفية تنفيذها.

اما اثار الوكالة بالنسبة للغير فقد كان من شأنها اعتبار الموكل حاضراً في العقد الذي يبرمه وكيله وفي هذه المسألة يعتبر البابليون متقدمين على الرومان, كما تجدر الاشارة هنا الى ان التعاقد عن طريق المراسلة ظل مجهولاً من الرومان لقرون طويلة حيث كانت التصرفات القانونية تستوجب حضور الطرفين في القانون الروماني القديم.

بعد هذه المقدمة الضرورية, سنبحث, كما اشرنا سابقاً, ثلاثة من عقود الائتمان الشائعة في العهد البابلي وهي الايجار والوديعة والقرض.

اولاً:- عقد الايجار.

اضافة الى ايجار المنقولات كالحيوانات والقوارب, عرف البابليون ايجار العقارات كالاراضي ودور السكن وهو ما سنقتصر على بحثه نظراً لاهميته:

أ - ايجار الاراضي: تتخذ اجارة الاراضي شكلين متميزين هما ايجار الاراضي الزراعية والمزارعة.

1 -ايجار الاراضي الزراعية: تكون الاجرة في ايجار الاراضي الزراعية محددة, اما في المزارعة فيتم تقسيم المحصول بين الطرفين وفقاً لنسبة معينة يتفقان عليها. والظاهر ان ايجار الاراضي الزراعية كان اكثر شيوعاً من المزارعة فقد نظمه قانون حمورابي في المواد من 42 الى 47 بالنسبة للاراضي التي تزرع حبوبا وفي المواد من 60 الى 65 بالنسبة للبساتين وهذه المواد تحدد واجبات المستأجر ومسؤوليته عن الاخلال بها. وقد عثر على كثير من العقود الخاصة بايجار الاراضي الزراعية تعطي هي والنصوص المشار اليها فكرة واضحة عن الموضوع. وتكاد هذه العقود ان تكون على شكل نموذج واحد, فهي تشير الى طبيعة وموقع وحدود الارض واسماء المؤجر والمستأجر ومدة العقد والاجرة والشهود والتاريخ, اما مساحة الارض فلا تحدد دائما بشكل دقيق وانما يشار في العقد عادة الى ان المساحة قد حددت على وجه التقريب بكذا, ولعل الحكمة في ذلك هي تجنب المنازعات المحتملة في المستقبل.

وقد كانت المدة المعتادة لايجار الاراضي الزراعية التي تزرع حبوباً سنة واحدة, اذ لم تكن هناك في بلد خصب كوادي الرافدين حاجة لاراحة الارض او لزراعة متناوبة (نير ونير) ولم يكن هناك ايضاً ما يمنع من تغيير زراعة الارض كزراعتها سمسماً بدلاً من الحنطة او الشعير. اما مدة ايجار البساتين فقد كانت سنة واحدة ايضاً ولكنها كانت تزاد الى خمس سنوات في حالة التزام المستأجر بغرس الاشجار, كما كان للطرفين باتفاق خاص تقليص هذه المدة الى ثلاث سنوات.

اما الاجرة فكان تحديدها يتم بحسب مساحة الارض او ايراد الاراضي المجاورة او بحسب العرف المحلي او جزافا. وغالباً ما كانت الاجرة تدفع عينا عند جني المحصول, وكثيراً ما كان المؤجر يشترط عند ابرام العقد الحصول على مبلغ من النقود او كمية من الحنطة كمقدمة فهل كان يقصد بذلك ان يضع مخاطر الزراعة على عاتق المستأجر؟ لا يبدو الأمر كذلك لان المادة 45 من قانون حمورابي لا تتحدث الا عن دفع كامل الاجرة.

2 -المزارعة: والى جانب ايجار الاراضي الزراعية, عرف البابليون عقد المزارعة, وبمقتضى هذا العقد يقسم الحاصل, كما يظهر من نصوص المواد 46 الى 64, بين صاحب الارض والمزارع بنسبة معينة تختلف باختلاف ما اذا كانت الارض مخصصة لزراعة الحبوب او كانت بستانا. فقد كان نصيب مالك الارض نصف الغلة او ثلثها في الاراضي التي تزرع حبوباً, بل ان نصيبه قد يخفض الى الربع في بعض المناطق. اما بالنسبة للبساتين فقد كانت حصة صاحب البستان ثلثي المحصول, ولعل السبب في هذا الاختلاف هو ان زراعة الارض بالحبوب يقتضي جهداً اكبر من الجهد الذي يبذله ملتزم البستان.

والظاهر ان اصحاب الاراضي كانوا يفضلون تاجيرها للغير حتى يتجنبوا مخاطر الزراعة او رداءة المحصول خاصة اذا لاحظنا بان القانون والعرف كانا يحميان المؤجر من نتائج اهمال المستأجر في زراعة الارض, فقد نصت المادة 42 من قانون حمورابي على ان للمؤجر في حالة اهمال المستأجر زراعة الارض, الحق في اجرة تحسب بموجب واردات الاراضي المجاورة. وقد عممت هذه القاعدة لتشمل عقود المزارعة. ان عقد المزارعة يفترض بان لمالك الارض ثقة خاصة في المزارع الذي يصبح بشكل ما شريكا له, ولهذا فقد كان العقد يبرم لعدة سنوات او يجدد بنفس شروطه الاولى. ولكن هل يجوز للمزارع ان يكلف غيره بزراعة الارض اذا لم يتمكن هو من زراعتها بنفسه؟ يبدو ان المادة 47 من قانون حمورابي لا تجيز لمالك الارض ان يعترض على ذلك ما دام يحصل على حصته المحددة في العقد.

ويلاحظ بان العقد اذا ورد على ارض بور فتكون مدته ثلاث سنوات كما تقضي بذلك المادة 44 من قانون حمورابي, اما اذا ورد في الوقت ذاته على ارض بور واخرى مزروعة, فان من حق المستأجر ان يحتفظ بالارض المزروعة طالما ظل يعمل على اصلاح الارض البور. غير ان هذه القاعدة ليست من النظام العام, بل من القواعد التي يجوز الاتفاق على خلافها.

وقد كانت اجرة الاراضي المزروعة تخضع لاحكام تختلف عن الاحكام التي تخضع لها اجرة الاراضي البور, فلم يكن مستأجر الارض البور يلتزم بان يدفع شيئاً عن السنة الاولى بل وحتى عن السنة الثانية في اغلب الاحيان, اما في السنة الثالثة فقد كان ملزماً بان يدفع الاجرة المتفق عليها كاملة, وهي على العموم أقل من اجرة الاراضي المزروعة منذ مدة طويلة. ولعل سبب اعفاء المستأجر من دفع الاجرة كلاً او جزء هو اصلاحه للارض.

ب -ايجار دور السكن: يجب ان يتضمن عقد ايجار الدار اسماء الطرفين ومدة الايجار ومبلغ الاجرة, اضافة الى تاريخ دخول الدار المأجورة والخروج منها الذي يكتسب هنا اهمية كبيرة في تعيين المسؤول عن الاضرار التي تصيب الدار.

اما مدة الايجار فهي في الغالب سنة واحدة الا انها في بعض الحالات الاستثنائية بستة اشهر, وكانت الاجرة تدفع في نهاية مدة الايجار, ولكن المستأجر غالباً ما كان يدفع عند ابرام العقد نصف الاجرة او ثلثها او ربعها, هذا فضلاً عن التزامه بأن يقدم, اذا كان المؤجر كاهناً, بعض الهدايا المتعارف عليها لاله الشمس. ولم يكن من حق المؤجر اخراج المستأجر من المأجور قبل انتهاء مدة الايجار والا كان ملزما بتعويضه عما يسببه له من ضرر يتمثل في اعادة ما قبضه من الاجرة.

ويظهر من رقمين طينيين عثر عليهما في تل صفر يرجع تاريخ اولهما الى سنة 39 من حكم حمورابي وتاريخ الثاني الى السنة الاولى من حكم سامسو الونا انه اذا بني احد على عقار غيره دون اعتراض من المالك فان بامكان الباني ان يقيم في الدار التي بناها مدة ثمان الى عشر سنوات وعليه ان يتركها بعد انتهاء هذه المدة دون ان يكون له حق في أي تعويض عن قيمة البناء الذي يصبح ملكا لصاحب الارض.

ثانياً:- عقد الوديعة

نظم قانون حمورابي هذا العقد في المواد من 122 الى 125 ويفهم من هذه المواد ان الوديعة عقد يعطي فيه شخص مالاً منقولاً لآخر امام شهود فيلتزم الوديع بحفظ المال دون اجر وبرده بمجرد المطالبة. ويصح ان يكون محلاً لعقد الوديعة كل مال منقول كالحنطة والتمر والفضة والرصاص وسندات الملكية.

ويشترط في الوديعة ان تتم امام شهود وان يحرر بها سند كتابي كما يقضي بذلك العرف, فاذا لم تكن الوديعة قد تمت امام شهود فلا يستطيع المودع ان يطالب بها قضائياً, اما اذا تمت الوديعة بشكل قانوني وانكرها الوديع فان عليه ان يردها مضاعفة كما نصت على ذلك المادة 124 من قانون حمورابي. ويلاحظ بان لهذا النص مثيلاً في قانون اللوائح الاثني عشر الرومانية.

وقد نصت المادة 112 من قانون حمورابي على حالة خاصة للوديعة وهي ان يودع مسافر لدى شخص اشياء ثمينة لنقلها الى مكان معين, فهذه الوديعة التي ابرمت خلال الرحلة, لم يحرر بها سند كتابي ولم تتم امام شهود, ولهذا فهي تخضع لقواعد خاصة كما هو شأن الوديعة الاضطرارية في القوانين الحديثة. فاذا خان الوديع الامانة وانكر الوديعة ازدادت العقوبة من الضعف الى خمسة امثال المال المودع.

والوديعة عقد عيني يشترط لانعقادها كما هو الحال في القانون المدني العراقي تسليم المعقود عليه, ويمكن ان يكون هذا التسليم في بعض الاحيان حكمياً. ويشترط ايضاً ان تكون الوديعة بلا اجر والا كان العقد ايجارا حيث يفهم من نص المادة 121 من قانون حمورابي بان من يتسلم حنطة مملوكة للغير لحفضها في مخزنه او مستودعه يعتبر مؤجراً وله الحق في اجرة يحددها القانون, فاذا نقصت الحنطة لاي سبب, وكان المؤجر

مسؤولا وجاز للمالك بعد حلف اليمين ان يحدد الكمية التي اودعها وعندئذ يلتزم المؤجر بان يرد ضعف ما ظهر من نقص.

ويلتزم الوديع بان يرد الوديعة الى المودع بمجرد مطالبته او في الموعد المحدد للرد. وكان من المألوف ان يطالب الوديع بوصل عند رد الوديعة لاثبات براءة ذمته. واذا مات المودع فيجب رد الوديعة الى احد ورثته الذي يلتزم بان يضمن للوديع عدم المطالبة بها في المستقبل. اما اذا مات المودع دون وارث فيجب ان يتم ايداع الوديعة في معبد عشتار في اوروك.

وبخلاف ما تقضي به القوانين الحديثة يسأل الوديع عن سرقه الوديعة اذا تمت السرقة نتيجة كسر او تسور وقع باهمال منه ولكن يبقى له الحق في الرجوع على السارق. وعلى هذا الاساس فان يد الوديع في قانون حمورابي هي يد ضمان لا يد أمانه.

الوديعة غير النظامية: يجوز الاتفاق على وديعة غير نظامية وذلك بان يرد الوديع كمية معادلة للكمية التي تسلمها خاصة عندما يكون الرد في مدينة اخرى غير المدينة التي تم فيها العقد. ويبدو أن هذا النوع من الودائع قد لعب في بابل دوراً مماثلاً للدور التي تلعبه في ايامنا هذه وديعة النقود في المصارف, اذ يستطيع الوديع ان يرد الوديعة الى شخص يعينه المودع اما في ذات المدينة التي تم فيها العقد او في مدينة اخرى للوديع فيها مراسل. ولا ريب ان في ذلك تسهيلاً كبيراً للاعمال التجارية حيث يمكن وفاء الديون او استيفاء الحقوق بمجرد الكتابة الى الجهة التي يكون للوديع فيها وكالة تجارية او فرع.

ثالثا:- عقد القرض

القرض عقد عيني يسلم فيه المقرض كمية معينة الى المقترض الذي تنتقل اليه ملكية المال. ولم يكن من الضروري ان يتسلم المقترض المال من المقرض بل كان يجوز ان يتلقاه من الغير, وفي ذلك تبسيط لعقد القرض لم يتوصل اليه الرومان الا في عهد متأخر. ومن ميزات هذا التبسيط انه يجيز ابرام العقد بين غائبين, فقد عثر في (ديلبات) على رسالة تعطينا مثلاً واضحاً على ذلك لان كاتب الرسالة يذكر المرسل اليه بطلب سبق ان وجهه اليه لاقراضه كمية من الحنطة ويرجوه بان يسلم الحنطة الى حامل الرسالة.

ويشترط في محل القرض ان يكون من الاشياء القابلة للاستهلاك سواء كان من الاشياء التي تقدر بالوزن كالفضة والصوف او بالكيل كالحنطة والتمر والسمسم والزيت او بالقياس كالآجر.

وقد كان العرف يقضي بتحرير عقد القرض كتابة وكان هذا العقد يتضمن عادة اسماء الطرفين وموضوع القرض وزمان ومكان الدفع وبيان ما اذا كان القرض بفائدة او بدون فائدة. كما كان يتضمن في بعض الاحيان بيانات اضافية كصفات الاشخاص وعددهم وطريقة الدفع واسماء الشهود. وكانت القروض تعقد لمدة قصيرة لا تتجاوز في معظم الاحيان موسم الحصاد بالنسبة لعقود قرض النقود والمواد الغذائية, ومن السهولة فهم ذلك في بلد زراعي كوادي الرافدين. غير ان القروض النقدية التي يكون الدائن فيها القصر او

المعبد كانت واجبة الرد حين الطلب عندما يعلن المنادي العام وجوب الرد. وكان هذا النداء يوجه الى جميع المقترضين دون ان يكون هناك مطالبة شخصية لكل منهم.

اما مكان الرد فكان خزينة القصر او المعبد بالنسبة لعقود القرض التي تبرمها هاتان الجهتان وفي مكان الدائن بالنسبة للقروض التي تعقد بين الافراد وفي نفس المستودع الذي تم فيه التسليم اذا كان محل القرض مواد غذائية. وكثيراً ما كان يشترط ان يتم تسليم هذه المواد وردها وفقاً لمقاييس معينة يحتفظ فيها في المعابد, فكانت الفضة توزن بحسب ميزان اله الشمس, وكذلك فقد كان الصوف يوزن بحسب الميزان المعتاد للقصر الملكي. وكان الغرض من هذه الشروط هو تجنب الغلط او الغش عند ابرام العقد او في اثناء تنفيذه.

واذا تم العقد لعدة اشخاص تجمع بينهم صلة القربى او المصلحة, فلم يكن من حق الدائن ان يطالب كلاً منهم الا بمقدار نصيبه من القرض, ولا يفترض التضامن بينهم ما لم يكن ذلك مشترطاً في العقد.

ولا يجوز للمقترض ان يوفي القرض جزئياً الا بموافقة الدائن, وغالباً ما كان العقد الذي يجيز للمقترض الوفاء على دفعتين يتضمن شرطاً جزائياً يدفعه المقترض اذا تأخر عن الوفاء في الموعد المحدد فضلاً عن حلول مبلغ القرض كاملاً. واذا كان المال المقترض مواد غذائية فغالباً ما كان ينص على دفع قيمتها بحسب سعر السوق يوم الوفاء.

واذا وفىّ المفترض فعليه ان يطالب بوصل مكتوب بحضور الشهود لانه عند ثبوت عدم وفائه بالدين يعرض نفسه للعبودية, ولكن هذا الاجراء القاسي لم يكن يلجأ اليه الا بالنسبة للمدينين المعسرين. اما المدينون المهملون فكان يكتفى منهم ان يدفعوا تعويضات محددة عند تأخرهم عن الوفاء, فقد قضي في عهد حمورابي بان يدفع المقترض الذي تأخر عن الوفاء لمدة اربع سنوات مبلغاً من النقود كتعويض للدائن, وقد تأيد هذا القرار من قضاة (كار سيبار) ومن محافظة المدينة.

وكان الغالب في القروض ان تكون بفائدة, ولكن العراقيين القدماء عرفوا القرض بدون فائدة كما عرفه الاغريق والرومان. وكانت اكثر القروض المجانية ذات مبالغ قليلة الا ان بعضها كان ينصب على مبالغ كبيرة. وكان سبب القرض كثيراً ما يذكر في العقد كان يكون مساعدة المقترض على شراء طحين او القيام بسفرة او تحرير اسير او فك مدين وقع في العبودية لعدم تمكنه من دفع ديونه او لمعالجة مريض. وكان هذا القرض الاخير يتميز بخصيصة لا نجد لها مثيلاً لدى الشعوب الاخرى فقد كان يبرمه سدنة معبد اله الشمس لمصلحة مريض ما وكان هذا المريض لا يلتزم برد ما افترض او ما انفق عليه الا في حالة بقائه حياً ومتمتعا بصحة جيدة.